

الثلثين نصفها وتصح المسئلة في عشرة من وعلى تقدير ردّها الوصيتين  
 الثلث بين الوصي لهما على خمسة وتصح خمسة عشر وبين المسلمين مائة  
 بلحق فاضرب خمس الوصيتين في الأقرى بلغ ستين ضمنا تصح المسئلة في الثلث  
 سالم لهما بقية اجازة وهو عشرة وفي بقي لهما التي تام الوصيتين سدس  
 المال وذلك عشرة فلها نصف ذلك وهو خمسة وهي حصة المخرج فاجتمع  
 لهما خمسة وعشرون فيقتسمان اقسام الوصي الى الاول خمسة عشر وللثاني  
 عشرة وللثاني المخرج خمسة وللثاني الراد عشرة وفي بين الاوصياء نحو  
 بالحق في حصة المال التي خمس واعط كل واحد منهم خمس بلوغ نصيبه تأمل في  
 على هذا الترتيب مع الوصي لهما بنتين او اثنتين وفروي مجزأها فاجزا  
 احد هما الوصيتين وروها الاقر **واعلم** ان حواز الوصية بما زاد على  
 الثلث عند عدم الوارث عندنا وقال الشافعي لا يجوز الا بمقدار الثلث  
 لانه الوصية بما زاد على الثلث ممنوعة شرعا وهو قوله عليه السلام كفضي  
 في الوصية فركبوا الكبار وهو مفسر بالزيادة على الثلث وقوله عليه  
 لا لسدس وقاص حابي الراد الوصية بما زاد على الثلث يبق محل المواجه الوصية  
 الى الثلث ولهذا قال عليه السلام ان الله جعل لكم ثلث اموالكم وفي رواية  
 تصدق عليكم بثلث اموالكم الحديث فتجوز الوصية بمقدار الثلث والباقي  
 للثلاث **وجتبا** ان تازاد على الثلث عند عدم الوارث لعامة المسلمين  
 والوصي لهم وصيهم وسائرهم في الاموال وقد ترجح بايجاب الوصي ذلك رواه  
 رواه غير انما رتقي حق قوله وارثه ونحن لا نجوز الوصية بما زاد على الثلث  
 في حقه

في حقه كما قلتم الا باجازة فتجوز الوصية بما زاد على الثلث عند عدم الوارث  
**فان قيل** ان جماعة المسلمين وارث لمن لا وارث له فلا حل ذلك بوضع  
 المال لهم وذلك ان الوارث الاقرب لما عدم يرث الا بعد ذلك وهذا  
 لان اباؤهم الا على وامهاتهم واحد فكلوا في الوارث الا بعد الذي لا بعد منهم  
 فيرتبون عند عدم الاقرب واما الكافر لما انكره ودين اباؤهم يحسون عن  
 يرث ثم لم ينكر هذا جزاء لهم فخطن وضع المال الى بيت المال بطريق  
 الارث فلا تجوز الوصية بما زاد على الثلث لانه يؤدي الى ابطال حق  
 الورثة وهو ليس بجائز **فان قيل** لا لانه الميت لو مات في ذمها لا وارث  
 لما يوضع لبيت المال للمسلمين ولو مات في طريق الارث لما يوضع لبيت  
 المال للمسلمين لانه المسلم لا يرثون في الكفر لقوله عليه السلام لا يرث المسلم  
 من الكافر ولا الكافر من المسلم اما قوله عليه السلام يرث المسلم من الكافر في  
 حق الولاية والتزوج بالاشقي بين الذكر والانثى من جماعة المسلمين في ميراث  
 بيت المال ولو مات في طريق الارث لم يرث التسوية بين الذكر والانثى فيه  
 كما لم يرث التسوية بينهما في الارث عدل هذا لانه ليس بطريق الارث وانما  
 قدم الشيخ الوصية بما زاد على الثلث على بيت المال لانه مما يحتاج اليه  
 الميت في تحييض الذموسية لانها في الحركات منه وهي يذهبها لبيت  
 كما قال الله تعالى ان الحركات يذهبها لبيت المال ويحوز ذلك وبيت المال  
 ليس كذلك وقدم الوصية بما زاد على الثلث لهذا على بيت المال **فان قيل**  
**ال** اي يبدا في اعطاء التركة ما سعا عنه من ما واول المذكورين